الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٢٥) يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ١٣٤٩ — ١٢ مارس سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بشأن اعادة الاعتبار .

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مرسوم بتعديل المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و ٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة .

مرسوم بادخال أرض جبانة المسلمين القديمة بناحية النخيلة بمركز أبى تيج مديرية أسيوط ضمن أملاك الحكومة الخاصة بعد أن نقلت منها العظام .

قرار بالاستيلاء على ٣٢ فدانا و١٢ قيراطا وسهمين لانشاء جباية مليحة بنواح تابعة لمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المالية .

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية مسير بمركز كفر الشيخ (غربية) .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١

بشأن اعادة الاعتبار

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة .

ويعاد الاعتبار بحكم يصدر من محكمة الاستئناف التى يقيم فى دائرتها المحكوم عليه بناء على طلبه .

مادة ٢ — لا يحكم باعادة الاعتبار الا اذا توافرت الشروط الآتية :

أولا — يجب أن تكون العقوبة قد نفذت أو عفى عن المحكوم عليه بها أو سقطت بالمدة الطويلة .

ثانيا — يجب أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة جناية أو مدة ثمانى سنوات اذا كانت عقوبة أخرى الا فى حالة الحكم للعود فتكون المدة دائما خمس عشرة سنة . واذا كانت العقوبة قد سقطت بالمدة الطويلة فيجب فى جميع الأحوال أن تنقضى مدة خمس عشرة سنة من تاريخ سقوط العقوبة .

وفى حالة ما يكون المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدئ المدة المتقدم ذكرها من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

واذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط لا تبتدئ المدة المذكورة الا من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

ثالثا — يجب أن يكون الطالب قد برئ من جميع الالتزامات المتعلقة بالغرامات والرد والتعويض والمصاريف القضائية . ولمحكمة الاستئناف أن تتجاوز عن هذا الشرط اذا أثبت الطالب أنه لم يكن أبدا بحال يستطيع معها الوفاء بهذه الالتزامات .

واذا كان الطالب قد صدر الحكم عليه بالتضامن فتعين محكمة الاستئناف حصة الدين التى يجب عليه دفعها لكى يعتبر قد وفى بهذا الشرط .

وفى حالة الحكم فى جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم باعادة اعتباره التجارى .

مادة ٣ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم باعادة اعتباره الا اذا تحقق بالنسبة لكل حكم منها الشرطان الأول والثالث من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويراعى فى حساب المدة المنصوص عليها فى الشرط الثانى اسنادها الى أحدث تلك الأحكام .

مادة ٤ — متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الثانية تحكم محكمة الاستئناف باعادة اعتبار الطالب اذا رأت أن سلوكه منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥ — لاتمنح اعادة الاعتبار الا مرة واحدة .

مادة ٦ — يقدم طلب اعادة الاعتبار بعريضة الى النائب العمومى . ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن تبين تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٧ — يجرى النائب العمومى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة وللتثبت من سلوكه ووسائل ارتزاقه فى كل مدة منها وبوجه عام يتقصى كل مايراه لازما من المعلومات ويضم نتيجة التحقيق الى الطلب ويرفق به أيضا :

١ — صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ — شهادة سوابقه .

٣ — تقرير عن سلوكه فى السجن .

مادة ٨ — يرفع النائب العمومى الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الشهور التالية لتقديمه ويدون رأيه فيه والأسباب التى بنى عليها .

وتفحص المحكمة الطلب وتفصل فيه فى أودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية والطالب وبعد استيفاء كل مايراه لازما من المعلومات التكميلية ، ويعلن النائب العمومى الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن فى حكم المحكمة الا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تفسيره وتتبع فى هذا الطعن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات .

مادة ٩ — يرسل النائب العمومى صورة من حكم اعادة الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

ويؤشر بذلك فى قلم السوابق .

مادة ١٠ — يترتب على اعادة الاعتبار محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل .

ويزول ابتداء من تاريخ الحكم باعادة الاعتبار كل مايترتب عليه من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق .

مادة ١١ — لايحتج باعادة الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات المدنية .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كل مايراه لازما من القرارات لهذا الغرض وعلى الأخص فيما يتعلق بقلم السوابق ما

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٣٤٩ (٥ مارس سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية

على ماهر

مذكرة ايضاحية

بشأن القانون الخاص باعادة الاعتبار

يؤدى الحكم بعقوبة جناية أو جنحة الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول الى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب فى غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية .

وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ فى الهيئة الاجتماعية المكان اللائق بكل وطنى صالح اذا بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة على أن من مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذى تاب وأصلح حاله ولذلك قررت غالب الشرائع أحكاما لرد اعتبار المحكوم عليهم .

وتتميز اعادة الاعتبار عن العفو من العقوبة بأن اعادة الاعتبار حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة من ولى الأمر ثم ان العفو يترك الحكم قائما من حيث العود وصحيفة السوابق واحيانا لا يشمل العقوبات التبعية بينما رد الاعتبار يمحو الحكم بالادانة وكل نتائجه فى الحال والاستقبال .

وكذلك تتميز اعادة الاعتبار عن العفو الشامل أيضا . فالعفو الشامل انما يكون فى غالب الأحيان تدبيرا سياسيا يتخذ لغرض عام بقصد تسكين الخواطر واسدال ذيول النسيان على بعض الحوادث وليس مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم ويترتب عليه ايقاف تنفيذ العقوبة ومحو الحكم فى الماضى والمستقبل وايقاف اجراءات الدعوى . أما اعادة الاعتبار فتستلزم بالعكس تنفيذ العقوبة ولا تمحو الحكم بل ترفع آثاره بالنسبة للمستقبل .

وقد خلا التشريع الجنائى المصرى من النص على أحكام بشأن اعادة الاعتبار . لذلك كثيرا ما تقدم الى وزارة الحقانية طلبات بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقرر عقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليه فى قانون الانتخاب وهذه الطلبات تحرج الوزارة فلا تستطيع فى الحالة الراهنة اجابتها كما لا تريد رفضها . لذلك ترى الوزارة من المناسب وضع حل لهذه الحالة بتنظيم طريقة قانونية لاعادة الاعتبار .

وفى الشرائع الحديثة يعاد الاعتبار باحدى طريقتين اما بحكم القانون وأما بحكم القضاء وقد اتبع أغلبها الطريقة القضائية فيستعاد الاعتبار بحكم من المحكمة بعد فحص حالة الطالب . وبعضها كالشريعة الفرنسية والايطالية اتخذ علاوة على ذلك طريقة اعادة الاعتبار بحكم القانون بالنسبة الى الأحكام الخفيفة فيكتسب حتما بدون واسطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة اذا لم يصدر اثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد .

والطريقة الأخيرة محل اعتراض لأنها تسمح لشخص حياته غير شريفة وسلوكه شائن باستعادة اعتباره ما دام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع اخفاء ما يرتكبه من الجرائم فافلت من العقاب . لذلك ترى وزارة الحقانية تشجيعا للمحكوم عليهم على اصلاح حالهم ورفعا لمستوى الأخلاق بينهم أن يقتصر الآن على ادخال اعادة الاعتبار القضائى فقط فى التشريع المصرى .

* * *

والمادة الأولى من المشروع تقرر قاعدة اعادة الاعتبار وتجعله حقا للمحكوم عليه متى توافرت الشروط التى يوجبها القانون على أن للمحكمة الرأى الأعلى فى تقدير ما اذا كان الطالب جديرا برد اعتباره عليه .

أما فيما يتعلق بالمحكمة التى تقضى باعادة الاعتبار فان الوزارة ترى من الأفضل أن يعهد بنظر هذه الطلبات الى محكمة الاستئناف ، وبذلك يكون قرارها نهائيا لا يقبل الطعن الا بطريق النقض لخطأ قانونى ، الأمر المستحب فى مثل هذه المادة حيث يتعلق الحكم فيها بتقدير القضاء المطلق .

والمادة الثانية تبين الشروط الواجبة لاجازة رد الاعتبار وهى ثلاثة :

(الأول) تنفيذ العقوبة الأصلية — فيجب كشرط أولى تنفيذ العقوبة أى أن تكون الغرامة وفيت والعقوبة المقيدة للحرية نفذت تماما .

والعفو من العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما اذ لا يعقل أن محكوما عليه شمله عطف ولى الأمر يحرم لهذا السبب من اعادة الاعتبار .

ويشبه بتنفيذ العقوبة سقوطها بالمدة الطويلة . وهذا الحكم أدخل فى فرنسا حديثا بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨

ولأول وهلة قد لا يرى من الانصاف مساواة الحكم بين الذين يفرون من وجه القضاء ولم يكفروا عن جريمتهم نحو الهيئة الاجتماعية بالذين نفذ فيهم العقاب . ولا شك أن كثيرا من الذين يتهربون من تنفيذ العقوبة لا يستحقون اعادة الاعتبار . وانما قد يستحقها نفر منهم كالذين هربوا خائفين وربما كانوا يبرأون لو حضروا ودافعوا عن أنفسهم وكالذين لم تبلغهم الأحكام الصادرة عليهم .

(الثانى) مدة الاختبار — يجب أن تنقضى مدة من الزمن قبل الحصول على اعادة الاعتبار، وهذه المدة ضرورية لكى يمكن الاستدلال بسلوك المحكوم عليه على صلاح حاله .

وينص المشروع على مدتين احداهما ثمانى سنوات بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة والثانية خمس عشرة سنة بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة جناية والمائدين والذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة .

وعلى ذلك تكون معاملة الذين سقطت العقوبة عنهم بالمدة الطويلة فى مواد الجنح أقسى من معاملة الذين كفروا عن جريمتهم بتنفيذ العقوبة . أما فى مواد الجنايات فمدة الاختبار لهم واحدة . ولكن لا يغرب عن البال أن مدة سقوط العقوبة الجنائية عشرون سنة وأنه يجب اذن قضاء خمس وثلاثين سنة من تاريخ الحكم لا تشوبها شائبة ليستطيع الذين سقطت عقوبتهم بالمدة الطويلة استعادة اعتبارهم ، وخمس وثلاثين سنة لهذا الغرض هى مدة كافية فلا يمكن اطالتها .

وفوق ذلك يحدد المشروع بدء سريان المدة ، فينص على أنها تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة مراقبة البوليس فى حالة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة بعد انقضاء العقوبة الأصلية وينص أيضا على أنها تبدأ فى حالة الافراج تحت شرط من تاريخ انقضاء مدة العقوبة نفسها .

(الثالث) وفاء الالتزامات المالية المترتبة على الحكم ، قد صيغت المادة بحيث يتسع نصها لبراءة الذمة سواء بالوفاء وبمرور المدة الطويلة وفيما عدا ذلك يظهر ضروريا أن ينص على الحالة التى تحول فيها الفاقة دون الوفاء فلا ينبغى لمثل هذه الحالة أن تمنع اعادة الاعتبار اذا رأت المحكمة من العدل منحها بشرط أن يقوم الدليل الكافى على العجز عن تنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها .

وعلى هذا المنوال يكون من العدل أن يشترط على المتفالس أن فى جميع ديونه قبل الحصول على اعادة اعتباره فيجب عليه الحصول على اعادة اعتباره التجارى طبقا لأحكام المواد ٤٠٨ الى ٤١٩ من قانون التجارة . ومع ذلك قد يتساءل عن جواز استبقاء حكم المادة ٤١٧ من قانون التجارة الذى يمنع اعادة الاعتبار التجارى لمن أفلس بالتدليس ولمن حكم عليه لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة الخ . فهل يجوز عقلا استبقاء هذا الحرمان فى حين أن هؤلاء الأشخاص أنفسهم يستطيعون استعادة اعتبارهم من الوجهة الجنائية ، وفى فرنسا انتهى هذا الأمر فى شهر ديسمبر من سنة ١٩٠٣ بتعديل المادة ٦١٢ من قانون التجارة وكانت تتضمن مثل الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٤١٧ من القانون المصرى ورفع هذا الخطر عمن استعادوا اعتبارهم من الوجهة الجنائية .

ولذلك فكرت الوزارة فى اقتراح تعديل المادة ٤١٧ من قانون التجارة الأهلى كما جرى فى فرنسا . ولكن لما كانت اعادة الاعتبار التجارى فى العمل نادرة جدا أمام المحاكم الأهلية لأن اجراءات التفاليس تتم غالبا أمام المحاكم المختلطة فقد رأت الوزارة ارجاء النظر فى هذا التعديل لتبحث ما اذا كان يمكن اجراؤه دفعة واحدة وبمعنى واحد فى القانونين الأهلى والمختلط .

وأخيرا يجيز المشروع للمحكمة تحديد نصيب الطالب من المصاريف والتعويضات فى حالة الحكم عليه بالتضامن مع آخرين وذلك لأن الغرض من التضامن هو أن يكفل بقدر الامكان وفاء المستحق للحكومة وللافراد الذين لحقهم الضرر فليس من العدل من الوجهة الجنائية التشدد مع أحد المحكوم عليهم الذى يقوم بالوفاء بتصيبه بسبب امتناع الآخرين أو عجزهم عن الوفاء بما عليهم .

المادة الثالثة — تبين كيفية تطبيق المادة الثانية على حالة من يحكم عليه بعدة أحكام فأجازت له استعادة اعتباره وانما اشترطت توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية لكل حكم منها أما المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فتحسب بالنسبة الى أحدثها صدورا وعلى ذلك فمن يكون عائدا يقضى خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حكم صدر عليه ولو لم ينقض الا بعقوبة جنحة ، وبعكس ذلك تكون المدة ثمانى سنوات فقط طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية اذا كان المحكوم عليه غير عائد وقضى عليه بعقوبات جنح متعددة .

المادة الرابعة — تخول المحكمة اذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية سلطة مطلقة لتقدير ما اذا كان الطالب يستحق اعادة الاعتبار اذ يجب لذلك أن يكون سلوكه منذ صدور الحكم عليه دالا على صلاح حاله ولا سبيل فى هذا الشأن لوضع قواعد محددة واذن يجب أن تترك للمحكمة الحرية المطلقة فى الحكم حسب خلق كل فرد وحالته الخصوصية وظروف البيئة التى عاش فيها .

المادة الخامسة — لاتبيح لمن يحكم عليه بعقاب بعد رد اعتباره أن يجدده ، ومع أن وقوع ذلك بعيد الاحتمال الا أنه يحسن اجتناب تكرار طلب اعادة الاعتبار من قبل اناس يدلون على عدم استقامتهم وصلاحهم . فاعادة الاعتبار لم توضع للمجرمين العاتين ولو أنا لانصدم أمثلة تكون العقوبة فيها عن جريمة وقعت عفوا ولا يصح اتخاذها دليلا على تحول المحكوم عليه عن جادة الاستقامة . انما هذه الأمثلة الشاذة لايعتد بها القانون .

المواد السادسة والسابعة والثامنة — تبين اجراءات دعوى اعادة الاعتبار وتقترح الوزارة اجتنابا للعلانية التى قد يخشاها بعض الطالبين أن تعقد الجلسة فى هذه المادة فى أودة المشورة سواء لسماع المرافعة أو للنطق بالحكم .

وتنص المادة الثامنة علاوة على ذلك على عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الا بطريق النقض من جانب النيابة العمومية والطالب .

مادة ٩ — تبين ما يجب اتخاذه فورا من التدابير لأتى حكم رد الاعتبار بالغرض المقصود منه فتنص على ارسال صورته الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة ليؤشر به على هامش الحكم .

مادة ١٠ — تبين آثار الحكم برد الاعتبار .

مادة ١١ — تنص على حفظ حقوق الغير . فقد يقع أن الذين قضى لهم بتعويض مدنى بموجب الحكم بالعقوبة الذى يمحو أثره رد الاعتبار لم توف اليهم حقوقهم فى حالة تجاوز المحكمة عن هذا الشرط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية . وقد يقع أيضا أن الذين أصابهم ضرر ولم يدعوا بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية يبقى لهم الحق فى رفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه . فلا يجوز للمحكوم باعادة اعتباره أن يتخيل ان حكم اعادة الاعتبار يدفع طلب التعويض المدنى . فاذا تطهر من الوجهة الجنائية فانه لايزال مسئولا عن تعويض كل ضرر ترتب على خطأه .

مادة ١٢ — تكلف وزير الحقانية بتنفيذ القانون وتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة بشأن قلم السوابق .

فقلم السوابق الذى أنشىء بأمر عال فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ تنظم بقرار صدر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ ويجب تعديل نظامه ليتوافق مع نصوص مشروع قانون اعادة الاعتبار وستعد وزارة الحقانية مشروع قرار بذلك ينشر فيما بعد .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه .

تحريرا فى أول مارس سنة ١٩٣١

وزير الحقانية
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٣ وزارة المواصلات فرع ٥ البريد باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد اضافى بمبلغ ٤٤٤٠٠ جنيه (أربعة وأربعين ألفا وأربعمائة جنيه) لتسوية تجاوز اعتماد البند ١٢ بنقل ارساليات البريد وغيره .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٣٤٩ (٥ مارس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — توفيق دوس
وزير المالية — اسماعيل صدقى
رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و ٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول ديسمبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى أحكام المواد ١٧٥ الى ١٨٤ و ٢٠٢ الى ٢٠٩ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة وتستبدل بها الأحكام التالية :

مادة ١٧٥ — لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة الا من أدرج اسمه فى جدول المحامين المقبولين أمامها .